



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٣١) بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٩

بأنشاء مدرسة حسن عبد الرحيم الثانوية الصناعية بنات (نظام السنوات الثلاث)
بمحافظة الصعيد التابعة لإدارة ببا التعليمية بمحافظة بني سويف .

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها ،

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

وتحقيقاً للمصلحة العام .

فيسر :

المادة الأولى :

تتأ مشأة مدرسة ثانوية صناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لإدارة ببا التعليمية بمحافظة بني سويف يطلق عليها اسم مدرسة حسن عبد الرحيم الثانوية الصناعية بنات نظام السنوات الثلاث اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون فسي نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ويحدد في الجدول
اسم التخصص .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب وزير

- ٢ -

المادة الثالثة :

تضم المدرسة التخصصات الآتية :-

- ١ - أجهزة دقيقة
- ٢ - التبريد وتكييف الهواء
- ٣ - الإلكترونيات
- ٤ - الملابس الجاهزة

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجبل)

